@ 605 @ ثَالِثًا - وَكَذَلِكَ َلا يَضْمَنُ اْلأَجِيرُ الْخَاصّ ُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِصُنْعِهِ بِ َلا تَعَدٍّ أَيْضًا أَيْ بِعَمَلِهِ الشّ َيْءَ الّ َذِي أُذِنَ بِهِ . وَيَأْخُذُ كَامِلَ أُجْرَتِهِ ; ِلأَنّ َ مَنَافِعَ اْلأَجِيرِ الْخَاصّ ِ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ فَمَتَى أَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ اْلأَجِيرَ بِالتّ َصَرّ ُفِ فِي الْمَأْجُورِ صَحّ َ ذَلِكَ وَكَانَ اْلأَجِيرُ قَائِمًا مَقَامَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي التّ َصَرّ ُفِ الْمَذْكُورِ كَأَنّ َ الْمُسْتَأْجِرَ قَبِلَ ذَلِكَ الشّ َيْءَ بِنَفْسِهِ (الدّ ُرَرُ) . مَثَ ًلا إذَا تَلِفَتْ الْحَيَوَانَاتُ بَيْنَمَا كَانَ الرّ َاعِي يَرْعَاهَا أَوْ يُورِدُهَا الْمَاءَ َلا يَضْمَنُ . رَابِعًا - إذَا أَتْلَفَتْ الْحَيَوَانَاتُ بَعْضَهَا بَعْضًا بَيْنَمَا كَانَ الرّ َاعِي اْلأَجِيرُ الْخَاصّ ُ يَسُوقُهَا َلا يَلْزَمُهُ الضّ َمَانُ (الْبَزّ َازِيّ َةُ وَرَدّ ُ الْمُحْتَارِ) . خَامِسًا - إذَا اشْتَرَى رَجُلٌ إنَاءً مِنْ السّ ُوقِ وَأَرْسَلَهُ مَعَ خَادِمِهِ إلَى دَارِهِ فَزَلّ َتْ قَدَمُ الْخَادِمِ فِي الطّ َرِيقِ فَسَقَطَ وَانْكَسَرَ اْلإِنَاءُ َلا يَضْمَنُهُ . وَأَمّ َا إذَا تَلِفَ ذَلِكَ الْمَالُ بِإِتْيَانِ اْلأَجِيرِ عَمّ َلا غَيْرَ الْعَمَلِ الّ َذِي أَمَرَهُ وَأَذِنَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ يَضْمَنُ اْلأَجِيرُ بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادّ َةِ (608) (رَدّ ُ الْمُحْتَارِ) . مَثَ ًلا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ السّ ُوقِ إنَاءَيْنِ وَأَمَرَ خَادِمَهُ بِنَقْلِ أَحَدِهِمَا وَعَيّ َنَهُ لَهُ إلَى دَارِهِ فَنَقَلَ خَادِمُهُ اْلإِنَاءَ الثّ َانِي بِ َلا أَمْرٍ وَ َلا إذْنٍ فَعَثَرَ فِي الطّ َرِيقِ وَوَقَعَ وَانْكَسَرَ ذَلِكَ اْلإِنَاءُ كَانَ الْخَادِمُ ضَامِنًا لَهُ ; ِلأَنّ َهُ تَعَدّ َى بِإِجْرَائِهِ غَيْرَ الْعَمَلِ الّ َذِي أَمَرَهُ سَيّ ِدُهُ بِهِ . وَرَدَ فِي الْمَجَلّ َةِ (بِ َلا تَعَدٍّ) ; ِلأَنّ َ اْلأَجِيرَ الْخَاصّ َ إذَا أَتْلَفَ الْمَالَ قَصْدًا وَتَعَدّ ِيًا يَضْمَنُ . كَمَا هُوَ فِي الْوَدِيعَةِ أَيْضًا الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرّ ِعَةُ عَلَى هَذَا : أَوّ ً ًلا - إذَا تَرَكَ اْلأَجِيرُ الْخَاصّ ُ الْغَنَمَ الّ َتِي كَانَ يَرْعَاهَا وَحْدَهَا بِدُونِ مُحَافِظٍ وَفَقَدَ مِقْدَارًا مِنْهَا يَكُونُ ضَامِنًا (التّ َنْقِيحُ) ثَانِيًا - إذَا ضَرَبَ الرّ َاعِي عَمْدًا رِجْلَ الشّ َاةِ فَكَسَرَهَا أَوْ قَلَعَ عَيْنَهَا يَضْمَنُ ' عَبْدُ الْحَلِيمِ ' وَعَلَى ذَلِكَ إذَا تَلِفَ الْحَيَوَانُ بَعْدَ كَسْرِ رِجْلِهِ

بِمُدَّةٍ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ كُسِرَتْ رِجْلُهُ . لَا قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلَاكِهِ (الْخَيْرِيَّةُ) . ثَالِثًا - إذَا ذَبَحَ الْأَجِيرُ الْحَيَوَانَ يَضْمَنُ . وَأَمَّا إذَا ذَبَحَهُ الْأَجِيرُ وَالْأَجْنَبِيُّ بِسَبَبِ مَرَضِهِ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ خَلَاصُهُ مَأْمُولًا أَوْ مَشْكُوكًا بِهِ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ مُتَيَقَّنًا لَا يَضْمَنُ وَلَكِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لَا تُذْبَحُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّهُ لَا مَحَلَّ لِقَوْلِ إنِّي ذَبَحْتهَا لِأَجْلِ الِانْتِفَاعِ بِلَحْمِهَا . وَلَا يُذْبَحُ الْحِمَارُ وَلَا الْبَغْلُ إذْ لَا يَصْلُحُ لَحْمُهَا وَلَا الْفَرَسُ عِنْدَهُ لِكَرَاهَتِهِ تَحْرِيمًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . إذَا قَالَ الْأَجِيرُ ذَبَحْتُهُ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ لَا يُصَدَّقُ الْأَجِيرُ فِي قَوْلِهِ مَا لَمْ يُصَادِقْ صَاحِبُهُ عَلَى تَيَقُّنِ مَوْتِهِ لِإِقْرَارِهِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ الْمَوْتَ لِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ وَعَلَى الذَّابِحِ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُ مُتَيَقَّنٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْأَنْقِرْوِيّ) فَإِذَا لَمْ يَقْتَدِرْ الذَّابِحُ عَلَى إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَحَلَفَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْيَمِينَ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الذَّبْحِ وَإذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ عَلَى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (8) لِلذَّابِحِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَالِكِ الَّذِي يَدَّعِي الزِّيَادَةَ (الْخَيْرِيَّةُ) وَأَمَّا إذَا ادَّعَى الرَّاعِي بِأَنَّ الْحَيَوَانَ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ . كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 607 ' وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إحْضَارَ جِلْدِهِ إذَا هَلَكَ وَالضَّمَانَ عِنْدَ عَدَمِ إحْضَارِهِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ . رَابِعًا - إذَا أَعْطَى الرَّاعِي شَاةَ رَجُلٍ إلَى شَخْصٍ آخَرَ وَاسْتَهْلَكَهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ لَزِمَ الرَّاعِي الضَّمَانُ , إنْ